

الشركات التجارية متعددة الجنسية والمسؤولية الاجتماعية

Multinational Commercial Societies and Social Responsibility

د. عبد المجيد صغير بيرم

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

abdelmadjidbirem@yahoo.fr

المخلص:

تمكنت منظمة العمل الدولية الممثلة للحكومات والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل، ومقرها جنيف (سويسرا)، من فرض اتفاقية، في ظل تنفيذ لبرنامج واسع لخصوصة القطاع العمومي الاقتصادي في كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا، مع الشركات التجارية متعددة الجنسيات تتضمن مفهوما جديدا ألا وهو: "المسؤولية الاجتماعية للشركة التجارية متعددة الجنسيات" التزمت فيها باحترام المعايير الدنيا في مجال التشغيل والاستخدام، والأجر العادل الذي تتساوى فيه المرأة والرجل، والتغطية الاجتماعية للأفراد والمستخدمين، والتمثيل النقابي. وهي المسؤولية الاجتماعية التي أصبحت أكثر من ضرورة لاسيما بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (1994) التي تشرف اليوم، وبعد 23 سنة من مؤتمرها التأسيسي بالمغرب، على 98% من العقود التجارية الدولية. والمنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها ممثلة للمصالح التجارية للدول الأكثر تصنيعا وحامية المصالح الاقتصادية والمالية للشركات متعددة الجنسية، سبق لها أن رفضت إدراج مفهوم "المسؤولية الاجتماعية" للشركات التجارية كبنء ضمن العقد المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة العام 1994، ومفضلة اقتراح بديل عن "المسؤولية الاجتماعية" يتمثل في: " الشرط الاجتماعي"، وهو البديل الذي كان محل رفض من قبل ممثلي الدول النامية تتقدمهم دولة الهند بالنظر لطابع الإقصائي لهذا "الشرط الاجتماعي" المدعوم من طرف الدول الأكثر تصنيعا في العالم (مجموعة الدول الثمانية).

ويبقى البحث في المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية متعددة الجنسية أحد أهم مواضيع الساعة، ومادة للبحث والتحليل الأكاديمي والدراسات القانونية المقارنة على مستوى مراكز البحث ومن قبل الأساتذة الباحثين والمسجلين في الدكتوراه بغرض توضيح الطابع القانوني لهذه المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية العابرة للقارات.

إن الهدف من اختياري لموضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية في ظل التحولات العميقة على الصعيدين الوطني والدولي، يعود لكون الشركات التجارية متعددة الجنسية أصبحت المشغل رقم واحد في العالم، وبالتالي كان حرصي على تحليل طبيعة المسؤولية القانونية لهذه الأخيرة التي أصبحت تؤدي دورا متزايدا على صعيد التجارة الدولية، وكمعامل اقتصادي لا يمكن تجاهله، بالإضافة إلى اتساع قوة استثماراتها التي تتسابق الدول على استقطابها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، المسؤولية القانونية، الاقتصاد العالمي، الشرط الاجتماعي، معايير العمل الأساسية، العمل اللائق، عولمة عادلة.

Abstract :

In 1977 and in the framework of big privation of the public economic sector in Great Britain, in France and in Italy. The International work Organization representing governments. The syndicates of employees and employers based founded in Geneva (Switzerland) could impose a multinational agreement to multinational commercial societies including the notion: «social responsibility of multinationals.» of this later vis a vis the minimum norms established by the experts of this later, created in 1919, concerning the respect of the framework , guaranteeing the right and equivalent salaries between men and women, the social covering of the staff ,the syndical representativity.

The social responsibility of multinational commercial societies is imposing itself more and more, and this is after the creation of the world trade organization (1994) which rules more than 98 / of the international trade, since its creation 23 years later

The international trade organization which represents the commercial interest of countries with developed economy, the financial economic interest of these multinationals, and which have

refused to include the notion of the responsibility of commercial societies in the constitutional act of this organization in 1994, and this, with suggesting: «social clause », a notion refused by all participants representing the third world countries, particularly India regarding the selective aspect of this notion of social clause imposed by the counties with developed economy notably, the G8 group.

The social responsibility of these multinational commercial societies is and will remain the subject of the actuality, research and academic analysis, and the comparative study in the level of our research centers, by researchers teachers and our doctorates for more vulgarization of the explanation of putting in exert the juridical aspect of this social responsibility of these commercial societies

The aim of our choice of the theme: the social responsibility of multinationals in a framework of national transformation as international and put in exert the juridical responsibility of these societies which are employers and play more and more a repentant role in the promotion in the international trade in one hand and in the other they become more and more an economic partner and even an undistorted investor in our infrastructure.

Key words: social responsibility, juridical responsibility, world economy, social clause, fundamental norms of work, decent work, fair globalization.

مقدمة:

إن من الخطأ القول أن منظمة العمل الدولية التي جاء تأسيسها العام 1919 متزامنا مع التوجه الدولي العام نحو عالم ينعم بالسلام والأمن، ومن أجل ألا يكون "العمل سلعة، وإن حرية الرأي وحرية الاجماع أمران لا غنى عنهما لاطراد التقدم"⁽¹⁾، كانت رافضة للتحويلات الاقتصادية والمالية والهيكلية وقاطرتها المؤسسات المالية العالمية⁽²⁾ كقوة مالية ونقدية وتجارية تسعى إلى فرض سياساتها الليبرالية بدعم من الشركات متعددة الجنسية⁽³⁾ التي التزمت بموجب اعلان ثلاثي للمبادئ (العام 1977 متعلق بالمسؤولية الاجتماعية لهذه

الشركات التجارية العابرة للقارات والأوطان) باحترام الحقوق الأساسية في العمل وفق المنظور العالمي الذي أقرته منظمة العمل الدولية العام 1974. ولأهمية التأثير المباشر الذي أحدثه المفهوم المتعدّد للعولمة، منذ سبعينيات القرن الماضي، في ممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للإنسان، والسعي الدولي لتحميل الشركات التجارية تبعات المسؤولية الاجتماعية التي تتأدى من أجلها ممثلو الحكومات والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل المشاركة في المؤتمر الدولي للعمل سنة 1974 بجنيف (سويسرا)، فضلت معالجة هذه الدراسة على النحو الآتي ضمن محور رئيس وثلاث تفرعات: أتناول التعاريف المختلفة لمصطلح العولمة والموقف من فكرة "المسؤولية الاجتماعية" (أولاً)، على أن أتناول طبيعة اختصاصات المؤسسات المالية العالمية في بناء نظام اقتصادي ليبرالي والتأثير الذي أحدثته في ممارسة الحقوق الأساسية في العمل (ثانياً)، على أن أتناول ضمن التفرع الثالث المؤسسات المالية العالمية والطابع الدولي للعولمة (ثالثاً).

أولاً: العولمة: التعريف والموقف من "المسؤولية الاجتماعية" و"الشرط الاجتماعي"
 ويقدر ما تواجهه الباحث صعوبة كبيرة في أن يجد تعريفاً شبه جامع للعولمة بالنظر لتشعب المفهوم والموقف العدائي من ظاهرة العولمة لتشعباتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الباحث الواعي يجد نفسه أنه أمام مرحلة من مراحل تطوّر النظام الرأسمالي الذي يعتبر الأزمات الاقتصادية المتواترة بمثابة أزمات طبيعية بالنسبة للنظام الرأسمالي، بل هي أزمات ضرورية له حتى يفرز نظريات جديدة ومعالجات اقتصادية ومالية مستحدثة تعززه وتوسع من نفوذه على الصعيد الدولي. والحقيقة التي يكتشفها الباحث في القانون الاقتصادي هي أن الفكر الاقتصادي لم يعرف، وعلى امتداد العالم، مصطلحاً كان ولا يزال عرضةً للالتباس، ولإثارة الجدل بين أهل اللّغة وفقهها، إلى حد أن ذهب باحثون عرباً إلى حد النصح بعدم الخوض في الجانب اللّغوي للفظ "العولمة"⁽⁴⁾، وتفضيل التركيز على الجانب الاصطلاحي، وقبول الترجمات التي تحوز على توافق معظم اللّغويين العرب⁽⁵⁾ وذلك لكون "العولمة لغة" هي

"غير موجودة في كتب المعاجم العربية، وحتى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية لم يورد الكلمة في مادة "علم"⁽⁶⁾.

1: العولمة: أولوية ضبط المدلول القانوني

يشكل لفظ "العولمة" أحد أهم الألفاظ المثيرة للجدل بالنسبة لعدد من المدارس الفقهية والقانونية بالنظر لاختلاف المنطلقات الإيديولوجية. فالعولمة بالنسبة لمعظم الفئات العمالية والشعبية والشرائح الاجتماعية الهشة في العالم النامي، هي أعلى مظهر من مظاهر الليبرالية الاقتصادية، وما يتبعها من تحرير عوامل الإنتاج والعمل والتسويق، بالإضافة إلى حرية تدفق وانتقال الاستثمارات من منطقة نحو أخرى دون رقابة حكومية متشددة فيما يتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتعريف الجمركية، بالإضافة إلى رفض الشركات التجارية متعددة الجنسية لوجود منظومة تشريعية يكون مضمونها وغاياتها الحماية القانونية للحقوق العمالية، ومنها: الحق في التنظيم والمفاوضة والإضراب. إذ يوجد من يعتبر أن ما يحدث من عولمة إنما هو انعكاس للثورة التكنولوجية والتكنولوجية والمعرفية التي اجتاحت العالم في تسعينيات القرن الماضي، وهي الثورة المعرفية التي تعاضد دورها بعد التطور الخارق في تكنولوجيات الاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي من جانب، كما هي عبارة عن تطور طبيعي للعلاقات الدولية التي بدأت تتوسع، منذ أن استكملت مؤسسات (Bretton Woods) انشاء ضلعها الثالث المتمثل في المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بالمملكة المغربية⁽⁷⁾.

ومن التعاريف التي تعكس اختلاف وجهات النظر تجاه هذا الوافد المتعدد الأوجه أذكر التعاريف الآتية: -إن العولمة التي ترفع لواءها الولايات المتحدة الأمريكية، وما توفره من سند غير منقطع للمؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ومنظمة التجارة العالمية)، بعد أن كانت أشد الخصوم لوجود منظمة عالمية تعنى بالتجارة الدولية، ما هي إلا "مفهوم مراوغ ومتعدد الدلالات والصور والمعاني وعمومية استخدام المصطلح مما يجعل من الصعب ايجاد مفهوم خاص للعولمة يتمتع بالقبول الجماهيري شائع الاستخدام"⁽⁸⁾؛ -إن العولمة تعني بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال، والقوى العاملة، والثقافات، والتقانة العلمية مما

يؤدي إلى اختراق الحدود القومية، وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة، وإن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات الرأسمالية الضخمة النفطية العابرة للقوميات⁽⁹⁾؛ -إن العولمة هي عبارة عن تجليات اقتصادية وممارسات تجارية تقوم على عديد الأساسيات وأهمها: * سن قوانين مستقطبة للاستثمار الأجنبي وتوفير أوسع التشريعات الضامنة للمستثمر الأجنبي؛ *ابتعاد الدولة من أي تدخل في أسواق الإنتاج والعمل والتوزيع، وترك الشأن الاقتصادي والتجاري لقواعد السوق وآلياته؛ *تمكين الشركات متعددة الجنسية وفروعها الولوج إلى الأسواق المحلية دون عوائق جمركية ومنظومة جبائية متشددة للمستثمر الأجنبي؛ *تقليص الحماية القانونية للعامل الأجير، والضغط على الكتلة الإجمالية للأجور، وإخضاعها لآليات السوق مثلها مثل قوة العمل؛ * تفضيل التحطيم التجاري الدولي في حالة المنازعة التجارية؛ -إن العولمة ليست ظاهرة جديدة بقدر ما هي استكمال للسوق الرأسمالي الذي برز، وبشكل واضح المعالم في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وهي تعني " الاندماج المستمر للأسواق: أسواق السلع والخدمات وأسواق رأس المال وحتى أسواق اليد العاملة ذات الخبرة العالية"⁽¹⁰⁾.

تذهب بعض المدارس السياسية إلى حد القول: إن للعولمة أبعاد سياسية تستهدف المفهوم التقليدي للدولة المرتبط بالسيادة المطلقة للدولة على الإقليم (الوطنية)، والسعي إلى تفتيت العلاقة العضوية بين مفهوم السيادة وتلازمها والأمن الوطني والمبادرة الاقتصادية. إننا أمام مفهوم متشابك ومتداخل لمسألة شائكة، حتى لا أقول معقدة، وقد يزداد المفهوم تعقيدا كلما تعمقنا في البحث عن مدلولاته المتعددة، فالعولمة قد تكون عولمة اقتصادية أو ثقافية أو إعلامية أو سياسية أو أمنية، وقد تكون عولمة شاملة للعناصر التي ذكرناها بأن واحد، ولاسيما أنه أصبح من الصعب الفصل بين ما هو اقتصادي وبين ما هو اجتماعي وثقافي وإعلامي.

ومن أهم المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تفتنت لأهمية إيجاد منظومة دولية في مجال الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال الأجراء والموظفين والعمال المستقلين في العالم، تأتي المنظمة الدولية للعمل، ومقرها جنيف (سويسرا) التي لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التوسع الرهيب للمؤسستين الماليتين الدوليتين (صندوق النقد الدولي

والبنك العالمي) منذ سنة 1970⁽¹¹⁾ على حساب مبادئ العدالة الاجتماعية عبر برامج التصحيح الهيكلي التي تعدها وتفرضها فرضا على الحكومات التي هي في عسر مالي أو عجز كبير في ميزانياتها السنوية للتنفيذ تحت رقابتها مقابل الحصول على قروض من البنك الدولي⁽¹²⁾.

2: منظّمة العمل الدولية والمسؤولية الاجتماعية للشركات التّجارية

إنّ المنظّمة الدّولية للعمل⁽¹³⁾ لم يكن في وسعها أن تكون في صف المعارضة للعولمة الاقتصادية التي تقودها المؤسسات الماليّة العالميّة، منذ انتهاء الحرب العالميّة الثانيّة، بدعم من النّظام الرأسمالي الدّولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكيّة، وأدواته الرئيسيّة: الشركات متعدّدة الجنسيّة⁽¹⁴⁾ التي سعت دون هوادة إلى نقل مركز القرار الاقتصادي والتجاري والنقدي من المحلي (الوطني-السيادي) إلى ما هو أوسع وأكثر تعقيدا والمتمثل في السوق العالميّة الموحدة.

إنّ منظّمة العمل الدّولية، وبفضل تركيبها الثلاثيّة، وعمل خبراءها ومستشاريها، توصلت إلى فرض إعلانات على الصعيد الدولي أهمّها: -الاعلان الثلاثي الخاص بالشركات متعدّدة الجنسيّة لعام 1977(وهو الاعلان الذي أجبر الشركات متعدّدة الجنسيّة إلى الجلوس حول طاولة حوار مع منظّمة العمل الدّولية لمناقشة الشروط الواجبة الاعتماد بشأن الحقوق الاجتماعيّة و الاقتصادية الأساسيّة في العمل حتى تكتسب الشركة متعدّدة الجنسيّة صفة "المواطن الصالح)؛

- اعلان المبادئ والحقوق الأساسيّة في العام لعام 1998(وهو الاعلان الدولي الخاص بالحقوق الأساسيّة في العمل الذي جاء كرد إيجابي على الاعتراف الرسمي بالمنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية من طرف مؤتمر وزراء التجارة للدول المنضوية تحت راية المنظمة العالميّة للتجارة (سنغافورة 1995)؛ وأخيرا وليس آخرا الاعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008.

ولا اختلاف في كون صندوق النقد الدّولي يعد مفتاحا ضروريا للولوج إلى اشتراطات مؤسسات(Bretton Woods) التي أصبحت حديث العامة والخاصة في الجزائر التي أبرمت برنامجا واسعا خاص بالهيكلّة الاقتصاديّة والماليّة منذ سنة 1989 وإلى غاية

1998، وكذلك في عموم القارات الخمس، وذلك بالنظر لأهمية قرارات المؤسسات الماليّة العالميّة في المجال القرض المالي، وأثره السلبي المباشر وغير المباشر في حياة الإنسان (أين وجد و في أيّ وضعية اجتماعية كان)، وكذلك على أجره، و معيشته، وتمدرس أولاده، ومستقبله المهني والاقتصادي، ولا نبالغ إذا قلنا إن الحكومات على امتداد العالم أصبحت تترصد تصريحات كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك نجد إن الرأي العام أصبح يتابع تقارير المؤسسات الماليّة العالميّة في كل ما يتعلق بالمالية، والأجور، والتضخم، ونسب البطالة، وعجز الميزانيّة، ومناخ الأعمال، وحرية التجارة والاستثمار في هذه الدولة أو في تلك.

إن المنظمة الدوليّة للعمل التي تأسست العام 1919 وكان هدفها تحقيق التلازم بين الفعاليّة الاقتصاديّة والأبعاد الاجتماعيّة والحقوقية الأساسيّة للإنسان بصفة عامة والعامل الأجير والموظف بصفة خاصة، كانت سبّاقة إلى الاتفاق مع ممثلي أكبر وأهم الشركات متعددة الجنسيّة على إعلان ثلاثي الخاص بالشركات متعددة الجنسيّة العام 1977 ألّزمت بموجبه (الشركات التجاريّة) باحترام منظومة الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة الأساسيّة في العمل حتى تكتسب الشركة متعددة الجنسيّة صفة "المواطن الصالح"⁽¹⁵⁾.

فالمسؤولية الاجتماعيّة للشركات التجاريّة بالنسبة لمنظمة العمل الدوليّة تعني، وفي المقام الأول احترام وتوفير بيئة عمل مساعدة ونظيفة، وتوفير جو العمل اللائق للأجراء والموظفين، وحظر كل معاملة غير عادلة وتمييزية بين الرجل والمرأة عند التشغيل والترقية (الاستخدام بصفة عامة)، بالإضافة إلى احترام التشريعات الاجتماعيّة للمنظمة للأجور الدنيا، والحماية الاجتماعيّة والتأمين من مخاطر العمل والتقاعد وحوادث العمل. وبفضل هذا الاعلان الثلاثي الذي أسس للمسؤولية الاجتماعيّة للشركات التجاريّة تمكنت المنظمة الدوليّة للعمل من كسب احترام وتقدير المنظمة العالميّة للتجارة العام 1996 (بمناسبة انعقاد أول مؤتمر لوزراء التجارة للدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالميّة للتجارة احتضنته سنغافورة العام 1996)، التي أقرت، وبصريح العبارة بالدور المعياري لمنظمة العمل الدوليّة وعدم تجاوزها في كل ما يتعلّق بمعايير العمل، وعليه ألّزمت المنظمة العالميّة للتجارة بعدم إدراج معايير العمل الدوليّة على جدول أعمالها

مستقبلاً، واعتبار موضوع المعايير هو من اختصاص منظمة العمل الدولية لوجودها⁽¹⁶⁾. وهو المستجد الدولي الذي دفع مكتب المنظمة الدولية للعمل إلى التسريع في إصدار ما عرف بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) المتضمن لأهم النصوص الأساسية وفي مقدمتها: -التأكيد على أهمية الحرية والحقوق النقابية وكذلك الحق في المفاوضة الجماعية في ظل اتساع دائرة الخصوصية وغلبة الشركات التجارية على الصعيد الدولي؛ -السعي الدائم والمتواصل من أجل القضاء على مختلف أشكال العمل الجبري أو ما يعرف بالعمل الإلزامي⁽¹⁷⁾؛ -مواجهة مختلف أشكال عمل الأطفال في العالم؛ -التأكيد على أولوية القضاء على التمييز في الاستخدام (التشغيل) والمهنة⁽¹⁸⁾. ولمواجهة حرص المنظمة الدولية للعمل (الشغل) التي تمكنت، وبفضل ديناميكية وحيوية تمثيلها لأطراف الانتاج الثلاث (حكوات ومنظمات نقابية للعمال ولأصحاب العمل)، بادرت مجموعة الدول المصنعة الكبرى إلى إحياء ما أصبح يعرف بالبند الاجتماعي (أو الشرط الاجتماعي) ليكون عامل تقييم في العلاقات والعقود التجارية الدولية على حساب اشتراطات المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية الكبرى تجاه الحقوق الاجتماعية الأساسية في العمل لاسيما على مستوى فروعها في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية. إن فكرة المسؤولية الاجتماعية التي تبنتها منظمة العمل الدولية العام 1977 يختلف مضمونها عن ما جاء في البند الاجتماعي (الشرط الاجتماعي) الذي حاولت الدول المتقدمة (الأكثر تصنيعاً) فرضه باسم احترام معايير الجودة (جودة المنتج) ليكون عامل تقييد للمنتجات القادمة من المناطق الاقتصادية الناشئة. وأمام الرفض الواسع للطرح المقترح من طرف مجموعة الدول المتقدمة والمتعلق بالبند الاجتماعي (الشرط الاجتماعي) تحايلت هذه الأخيرة على الدول ذات الاقتصاديات الناشئة التي كانت تطالب بفتح الأسواق الأوروبية أمام منتجاتها دون اشتراطات إقصائية، فبادرت بما أصبح يعرف ببرنامج إيـزو (ISSO) الذي استبدل مصطلح "المواطن الصالح" الذي أسست له المنظمة الدولية للعمل منذ سنة 1977 بمصطلح جديد يعرف بـ:(المؤسسة المواطنة)، وهو مصطلح أقرب إلى الثقافة الليبرالية الغربية من مجموع المبادئ المؤسسة للعدالة الاجتماعية.

ثانيا: العولمة وصلاحيات المؤسسات المالية العالمية

ينتهي الباحث الواعي إلى القول أنه أمام مفاهيم متداخلة لمسألة شائكة لم يفصل في مدلولها النهائي بعد، وقد يختلف الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية العالمية التي يوجد بشأنها شبه اتفاق بين الباحثين عربا وعمما، أنها هي من يدير العولمة الاقتصادية منذ سبعينيات القرن الماضي، ذلك إن القاسم المشترك للمؤسسات الثلاث يتمثل في كونها "وليدة النظام الرأسمالي العالمي ووسيلة لخدمة الليبرالية الجديدة"⁽¹⁹⁾، من خلال السياسات النقدية والمالية والتجارية⁽²⁰⁾.

1: اتفاقية (Bretton Woods) وبرامج الإصلاح الهيكلي

إنّ اتفاقية (Bretton Woods) التي كرست الهيمنة الأمريكية في العالم هي التي تشكل أساس النظام الاقتصادي العالمي الذي تؤدي فيه المؤسسات المالية العالمية دورا رئيسا، إن من حيث أنشطتها النقدية والتجارية، أو من حيث وسائل وأدوات التدخل والرقابة والإشراف على برامج الإصلاح الهيكلي من تاريخ ايداع طلب الرغبة، وإلى غاية تسريح القرض، وفرض رقابة شديدة ومتواصلة من خبراء المؤسسات الثلاث⁽²¹⁾ طوال مسار القرض إلى غاية دفع أقساطه وفوائده دون هواده، بالإضافة إلى فرضها لرقابة متواصلة على نسب عجز ميزانية الدولة العضو في المؤسسات المالية العالمية ومراقبة معدلات التضخم و الانفاق الاجتماعي. ومن منطلق صعوبة الفصل بين ما هو اقتصادي وبين ما هو إعلامي واجتماعي وثقافي لكون الشركات متعددة الجنسية قد توسع نفوذها ليشمل الإعلام بمختلف أشكاله وأنواعه فأصبح الإعلام صناعة تديره شركات تجارية كبرى يتجاوز رأسمالها الاجتماعي ميزانية قارة، وذلك بفضل الثورة التكنولوجية التي ازداد وتضاعف إنتاجها ومردودها العلمي والتقني والمعرفي منذ تسعينيات القرن الماضي، كما أنه لا يمكن أن نتجاوز الفكرة القائلة إن الدول الصناعية الكبرى في العالم هي التي قررت، وبصفة واعية، بناء هذا النظام الدولي الاقتصادي الجديد بعد الأزمات الاقتصادية والنقدية المتعددة الأوجه التي شهدتها العالم على مدار سنوات 1971 - 1973، ومنها:- تداعيات الأزمة النقدية التي كادت أن تؤدي بالنظام المصرفي الدولي نحو الهلاك والمتمثلة في عدم قدرة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على ارساء منظومة

مصرفية دولية تكون بمثابة مرجعية دولية في مجال النقد، بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكر الاشتراكي كقوة مقاومة للنظام الرأسمالي، فكان أن سعت الدول الغربية الرأسمالية إلى ايجاد حل توافقي للموضوع المتعلق بقبالية تحويل العملة الأمريكية (الدولار) إلى ذهب سنة 1971 مما أدى إلى تخفيض كبير في قيمة الدولار، الأمر الذي ألقى ضررا كبيرا بمصارف وبنوك الدول الغربية في المقام الأول وأحدث هزة مدوية في البورصات المالية على الصعيد الدولي؛

-تداعيات الأزمة النفطية لعام 1973، بعد أن استعملت الدول العربية النفط كسلاح ضد الغرب لصالح الحرب ضد إسرائيل، وما أحدثه هذا الاستعمال-الأول من نوعه- من ارتفاع كبير في السعر المرجعي للنفط على الصعيد الدولي، وتحقيق استعادة مالية واسعة لفائدة الدول المنتجة والمصدرة للنفط، فكان أن أنشأت الدول الغربية المنظمة الدولية للطاقة بدعم وتحفيز من الولايات المتحدة الأمريكية. وهي المنظمة الدولية التي أسهم بروزها سنة 1975، وبدرجة كبيرة، في التمهد لمرحلة ما بعد النفط والتأسيس لمنظومة متكاملة قوامها التمهد لقيام نظام اقتصادي ليبرالي يخضع سعر النفط لآليات وقواعد العرض والطلب؛

-تداعيات أزمة عدم القدرة على تسديد القروض (أصول وفائدة) التي واجهت دولاً أمريكية وسطى وجنوبية (المكسيك:1980، والبرازيل:1983 والأرجنتين:1983 و 1984)، وهي الأزمة التي عكست ضعف وهشاشة النظام المصرفي الدولي وحاجة العالم لمزيد الضبط النقدي والرقابة على القروض لعمومية والخاصة، و تعزيز أشكال الإنقاذ الاقتصادي للدول في حالة العجز المالي، أو عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال الاقتراض وتسديد الديون الخارجية.

ولمواجهة الأزمات المالية والنقدية المتعددة التي شكلت تهديدا خطيرا على النظام المصرفي العالمي ببعده الرأسمالي، قامت العديد من الحكومات الغربية بتنفيذ سلسلة من الإصلاحات العميقة مست المنظومة المصرفية والاقتصادية وسوق الشغل وكان الهدف منها: تسهيل حرية انتقال رؤوس الأموال والتخفيف من اجراءات التشغيل (إلغاء عقد العمل النمطي)، والتضييق على ممارسة الحق في الإضراب والتمثيل النقابي، بالإضافة

إلى تجميد التشغيل والأجور، وتسهيل عملية التسريح لليد العاملة بحجة التخفيف من كتلة الأجور والتقليل من الأعباء المرهقة التي هي على كاهل الشركة التجارية. وكنتيجة منطقية لهذا التوجه العام أن دخلت معظم الدول المصنعة في منافسة شديدة فيما بينها من أجل الاستفادة من فوائد الادخار، وتحقيق أقصى معدلات المردودة الفردية بهدف التخفيف من تكلفة الإنتاج للسلعة الواحدة، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى تكريس العولمة الاقتصادية. وأمام هذا التنافس الشديدة الذي ميّز المرحلة الممتدة من سنة 1970 والرامي إلى اكتساح المزيد من الأسواق الدولية بصفة عامة، وغزو الأسواق النامية، وجدت الدولة الوطنية(القطرية) في العالم النامي نفسها في مواجهة التدفق السلعي(المنتجات المادية) من خارج دائرة مراقبتها، الأمر الذي أدى بالكثير من اقتصاداتها إلى الدخول في أزمت متعددة كانت مظاهرها الأولى(1980-1984) عدم القدرة على تسديد حتى خدمات القروض العمومية والخاصة.

2: العولمة والسوق العالمية الموحدة

و من هنا بدأنا نلاحظ بروز ما أصبح يعرف بعولمة اقتصادية مضمونها الأساسي يقوم على الأوجه الاقتصادية والتجارية والمالية، فمن الناحية الاقتصادية بدأنا نشهد توسعا في دائرة تدخل كل من صندوق النقد الدول والبنك العالمي وإلى غاية الإعلان عن انشاء منظمة التجارة العالمية العالم 1994، في تنظيم النشاط التجاري العالمي عبر الإشراف المباشر على سياسات الإنقاذ المالي لاقتصاديات الدول التي تكون في عسر مالي، وتقديم المشورة المالية والإدارية والتنظيمية لمختلف الحكومات التي سجلت عجزا في ميزانية المدفوعات، أو شهدت نقصا في السيولة النقدية، أو كانت في خانة عدم القدرة على الإيفاء بالتزاماتها تجاه دائئيتها. ومن هذا التاريخ، بدأت الساحة العالمية تشهد توجه أغلب الدول⁽²²⁾ لمزيد الاتفاق مع المؤسسات المالية العالمية على برامج الإصلاح الهيكلي والتسوية الهيكلية، وهي البرامج التي كان لها التأثير السلبي على التشغيل والحماية الاجتماعية للفئات الاجتماعية الهشة والأجور وعلاقات العمل. وبالنتيجة، نحن إذن بصدد عولمة اقتصادية، فلا مكان للحديث عن عولمة ثقافية، بعد أن صدت أوروبا الغربية (وفرنسا تحديدا بمساندة من ألمانيا) فكرة العولمة الثقافية بالمفهوم التجاري، كما

أننا لسنا بصدد عولمة اجتماعية التي طالبت بها منظّمة العمل الدولية ومختلف منظّمات المجتمع المدني و المنظّمات غير الحكومية ، وذلك لكون مضامين العولمة التي نحن بصددها هي عولمة اقتصادية تدور حول أهداف وغايات اقتصادية واجتماعية وماليّة وتجاريّة وصناعية.

من الناحية الاقتصادية: العولمة قامت أصلا بغرض بناء سوق إنتاج سلع وخدمات عالمي مّوحد ومفتوح لرؤوس الأموال تكون فيه حرية المبادرة الفرديّة ضمن المبادئ العامة للاقتصاد الحر، مع ما يعني ذلك من المزيد من التحرير النقدي والمالي على مستوى الأسواق المحلية والدولية، بالإضافة إلى تراجع الدولة عن الخطط التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ برامج للخصوصة على نطاق واسع؛ **من الناحية الاجتماعية:** قامت العولمة الاقتصادية بالأساس على تحييد الدولة عن الفضاء الاقتصادي، وتقليص دورها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة في النشاط الاقتصادي (إدارة وتسييرا وإنتاجا وتحديدا للأسعار عند البيع أو الاستهلاك)، واقتصاره في الحدود الاجتماعية والاقتصادية الدنيا، مع ما يجب أن تضمنه الدولة من تحرير للأسعار والتجارة والتخلي عن فرض شبكة وطنية للأجور على أصحاب العمل، وترك الأمر لآليات العرض والطلب؛ **من الناحية المالية:** العولمة تعني كذلك بناء سوق مالي عالمي موحد، والسعي إلى تحقيق اندماج تدريجي للأسواق المالية في إطار سوق مالي قوامه حرية انتقال رؤوس الأموال دون كوابح ورقابة من طرف الحكومات، وهو ما يعني تفكيك الحواجز بين مختلف الأسواق المالية (إدماج السوق المحليّة ضمن اشتراطات السوق الدوليّة)؛ **من الناحية التجارية:** العولمة الاقتصادية قامت أصلا على حرية التجارة والتدفقات الماليّة بين النّول والمناطق دون كوابح ضريبية وجمركية خارج دائرة الاتفاقيات الدوليّة المنظّمة للتجارة العالميّة، وإلغاء أي نوع من الاحتكار من طرف النّولة للنشاطات الانتاجيّة والخدميّة، بالإضافة إلى إلغاء التراخيص الادارية في كل ما يتعلق بالاستيراد و التصدير .

ثالثاً: المؤسسات المالية العالمية والطابع الدولي للعلومة الاقتصادية

و من أشكال تدخل المؤسسات المالية العالمية ضبطها لوصفات علاجية(برامج للإصلاح الهيكلي) للآزمات الاقتصادية للدولة- العضو، وهي الوصفات التي كان لها الأثر الكبير في توسيع نطاق النظام الاقتصادي الليبرالي الجديد الذي اعتبره البعض شكلاً جديداً للهيمنة الأمريكية، ولقوة رأس المال في إدارة أزمة المديونية التي تقاومت كظاهرة عالمية، منذ سبعينيات القرن الماضي، وقد مست جلّ البلدان الصناعية والنامية منها على حد سواء، حتى وإن الواقع المعيش يدل على أن البلدان النامية كانت الأكثر تضرراً من أزمة المديونية لكون اقتصاداتها ضعيفة وقدرة تنافسيتها شبه منعدمة بالقياس لما كن للدول المصنعة من قوة مالية و تنافسية قوية وإدارة علمية، كما إن معظم مديونيتها(مديونية الدول النامية) كانت وليدة إما لسوء تسيير، أو بسبب فساد اداري، أو كنتيجة لفشل سياسات عامة اقتصادية واجتماعية كانت تدار بأسلوب غير رشيد، أو لثقل الأعباء الاجتماعية على كاهل الدولة(من دعم اجتماعي واسع للاستهلاك دون معايير اقتصادية دقيقة).

1: التعريف بمهام و صلاحيات المؤسسات المالية العالمية

-**صندوق النقد الدولي:** من بين أهم الوظائف المخولة لهذا الصندوق الذي يهتم بكل ما هو "نقد"، وهو ما يعني أننا أمام صندوق هدف قيامه يكمن في الضبط النقدي بكل ما يعنيه هذا الضبط من رقابة صارمة للتدفقات المالية وكذلك لقيمة النقد في البورصات والمعاملات النقدية:

- ضمان الرقابة المتواصلة للنظام النقدي العالمي؛- المتابعة الميدانية(رقابة متواصلة) لأسعار الصرف لمختلف العملات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وكذلك مستويات التخفيض النقدي و التعويم، وتوفير الموارد المالية الضرورية للبلد-العضو الذي يجد نفسه في حالة عسر نقدي؛- السعي إلى تكريس تعاون دولي في المجال النقدي على الصعيد العالمي؛- تقديم الخبرة التقنية في المجالين المالي والنقدي لكل بلد عضو هو في حاجة لذلك؛- ضمان الدعم الضروري لكل بلد-عضو في مجال التصحيح النقدي و في حالة

العجز في ميزان المدفوعات بالإضافة إلى مراقبة برامج الإصلاح الهيكلي على مستوى البلد-العضو، ومتابعة مختلف أطوار ومراحل التنفيذ.

وللتأكيد على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية و دول أوروبية غربية كفرنسا وألمانيا وبريطانيا على قرارات صندوق النقد الدولي، أن القرارات على مستوى مجلس الإدارة تتخذ ويتم اعتمادها "حسب الأهمية الاقتصادية لكل بلد عضو خلافا لما هو معمول به في الأمم المتحدة الذي يعتمد مبدأ صوت لكل عضو"⁽²³⁾.

الواقع أنه قبل الأزمة البرازيلية والمكسيكية والأرجنتينية في الربع الأول من ثمانينيات القرن الماضي بسبب عدم قدرة الدول المذكورة على تسديد الديون التي هي على عاتقها إزاء دائنيها من البنوك والدول، كان صندوق النقد الدولي لا يفرض برامج صارمة للإصلاح الهيكلي على الحكومات التي تجد نفسها في عسر مالي، بل كان متساهلا إلى حد ما في تقديم الضوء الأخضر للحكومات الراغبة في القرض المالي، لكن بعد الأزمات الاقتصادية المتواترة، واستكمال المؤسسات المالية العالمية تشكلها العام 1994 بدأت تستعمل هذه الأخيرة "مبدأ المشروطة"⁽²⁴⁾ الذي يعني أن مقابل الاقتراض والدعم النقدي يجب أن يقابل ذلك التزام بتطبيق حزمة (مجموعة من الشروط) من اشتراطات (إكراهات) اقتصادية واجتماعية ونقدية على الحكومة المعنية تنفيذها تحت رقابة خبراء الصندوق وملاحظاتهم. ومن الاشتراطات المفروضة على الحكومات المستفيدة من برامج الإصلاح الهيكلي الآتي:- التخفيض من الدعم الاجتماعي بمختلف أشكاله الموجه لأفراد الشعب؛- السعي الحكومي لمزيد تخفيض العجز في الميزانية عبر تقليص تدخل الدولة في سوق العمل وتركها لاشتراطات آليات السوق المحلية المرتبطة بالأسواق العالمية (قاعدة: العرض و الطلب)؛- الإبقاء على تدخل الدولة في الحدود الاقتصادية و الاجتماعية الدنيا التي يشترطها أمن و سلامة الدولة؛

-**البنك الدولي**: يعتبر الباحثون في الشأن الاقتصادي البنك الدولي المؤسسة التوأم لصندوق النقد الدولي، إن من حيث تاريخ الإنشاء (1944) والدخول حيز النفاذ أو العمل (1946 سنة)، فالبنك الدولي⁽²⁵⁾ هو مؤسسة مالية دولية أنشأ من منطلق الرغبة التي شكلت قاسما مشتركا بين وزراء المالية للدول التي شاركت في الاجتماع المنعقد

بمدينة (Bretton Woods) العام 1944، وقوامها بعث مؤسسة بنكية خارج تأثير الحكومات القطرية تتكفل بالاقتراض وإدارة الشأن الخاص بالقروض، وكيفية توجيهها، وطرق الاستفادة منها. ومن الأهداف المحددة للبنك الدولي باعتباره مؤسسة مالية دولية تملك أحسن الخبرات العلمية والتقنية البنكية والمصرفية والإدارية أهمها: -الإشراف على نظام الاقتراض الدولي الطويل والمتوسط المدّة، والنظر في طلبات القروض، ودراسة جدواها الاقتصادية، ومتابعة المشاريع التي يمولها البنك الدولي؛ -مرافقة مختلف أطوار التحرير النقدي والمالي على الصعيد الدولي، ومتابعة الوساطة البنكية حتى لا تشكل عرقلة للاستثمار والتحويلات المالية؛ -مراقبة برامج التصحيح الهيكلي، و تقييم مدى الالتزام باشتراطات القرض الممنوح للدولة العضو؛ -تشجيع الاستثمارات المنتجة والدفع بالمزيد من القروض الاستثمارية التي من شأنها أن توفر المزيد من فرص التشغيل؛ -المنظمة العالمية للتجارة: إن الإعلان عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بالمملكة المغربية، كان بمثابة التتويج لحوالات عديدة وطويلة النفس، عرفت بمفاوضات الأوروغواي التي انطلقت سنة 1948 بمناسبة احتضان مدينة (لاهافانا) عاصمة كوبا لمؤتمر خاص بالتجارة الدولية⁽²⁶⁾، وقد كان انعقاد المؤتمر مناسبة لمناقشة فكرة تنظيم العلاقات والعقود التجارية الدولية، وكيفية إدارة المنازعات التي تفرزها العقود التجارية، بالإضافة إلى الاتفاق على بعث (إنشاء) تنظيم دولي يعنى بالتجارة العالمية يكون مكملًا للأهداف والصلاحيات المخولة لكل من صندوق النقد الدولي (يتكفل بالجانب المالي)، والبنك الدولي (يتكفل بالجانب القرضي أو الاقتراض)، على أن تكون المنظمة الجديدة (الثالثة) مكلفة بالعلاقات التجارية على الصعيد الدولي.

ومن الأهداف التي حددها المؤتمر المؤسس لهذه المنظمة الدولية العام 1994 الآتي:- هي جهة إشراف ومتابعة، وجهاز رقابة وتنفيذ وإدارة المفاوضات بشأن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف؛ -هي كذلك جهة تنظيم و ادارة و رقابة لمختلف أطوار تنفيذ أحكام وبنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحرير التجارة على الصعيد العالمي، بالإضافة إلى مهمة تنظيم التجارة الدولية على الأسس المؤسسة للنظام الرأسمالي القائمة على التحرير النقدي والمالي، وإزالة الحواجز أمام الاستثمار الأجنبي، وتقديم أوسع الضمانات

للاستثمار الأجنبي؛-هي جهة فض(ايجاد حلّ تفاوضي) المنازعات في المجال التجاري بين الدول والمجموعات الاقتصادية وفق ما جاء في "اتفاقية الغات" (وهي الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والمعروفة اختصاراً ب"الغات").

تتمتع المؤسسات المالية العالمية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة) بالشخصية القانونية التي تؤهلها لكي تتعاقد وتقااضي، وأن تكون كذلك محل متابعة قضائية بالنظر للمسؤولية المدنية والجنائية التي تقع على عاتقها كل مؤسسة، كما يتمتع موظفو وخبراء المؤسسات المالية العالمية بالحصانة الدبلوماسية⁽²⁷⁾ الكاملة، وهي الحماية الدبلوماسية التي من شأنها إضفاء المزيد من الموضوعية على تقارير ممثلي المؤسسات المالية العالمية.

2: المؤسسات المالية العالمية والمسألة الاجتماعية

جاء إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998 على إثر انعقاد المؤتمر الأول لوزراء التجارة (سنغافورة- ديسمبر 1995)، و بعد أقل من سنة واحدة من دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ والنشاط الفعلي(الأول من جانفي 1995)، وهو المؤتمر الذي أقر المشاركون فيه بالآتي:-التزام الدول المشاركة باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل؛- الاقرار الدولي أن منظمة العمل الدولية هي المختصة في مجال معايير العمل في العالم، وهي الوحيدة المكلفة بمراقبة الاتفاقيات الدولية للعمل؛- رفض استعمال معايير العمل الدولية لغرض حمائي؛-الإبقاء على امتياز البلدان النامية فيما يتعلق بنظام الأجور؛-التأكيد على استمرارية العلاقات بين كل من المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة العمل الدولية من أجل تحقيق معدلات أعلى بشأن شروط العمل اللائق. ولمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية للعولمة الاقتصادية التي ظهرت، وبقوة، بعد الإعلان عن انشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994، أصدرت منظمة العمل الدولية في شهر جوان 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليتبعه إعلان خاص بالعدالة الاجتماعية ومن أجل عولمة عادلة العام 2008 في ظل التمدد الواسع للشركات متعددة الجنسية إلى درجة أن أصبحت "صاحب عمل رقم واحد على الصعيد العالمي"⁽²⁸⁾.

-الإعلان الخاص بالشركات متعددة الجنسية لعام 1977: قررت منظمة العمل الدولية سنة 1977 بعث برنامج خاص يتكفل بمتابعة نشاط الشركات متعددة الجنسية، ومراقبة مدى التزامها بمعايير العمل على مستوى فروعها الموزعة على امتداد العالم لاسيما وأنها أصبحت بمثابة صاحب عمل عالمي. وهو البرنامج الخاص الذي تمكن بعد مشاورات واسعة مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة والجمعيات غير الحكومية ومختلف تشكيلات المجتمع المدني الغربي المناهضة للعولمة الاقتصادية من إقناع ممثلي الشركات متعددة الجنسية القبول بمناقشة المبادئ الأساسية في العمل التي تسعى منظمة العمل الدولية إلى تكريسها عالميا. وقد تمّ التوصل إلى إعلان عرف بالإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لعام 1977 اعتبره مكتب العمل الدولي للشغل آنذاك بمثابة الأداة القيمة لوضع إطار تعمل ضمنه الشركات متعددة الجنسية باعتبارها مواطنا صالحا في العالم.

إن الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية الذي تحقق العام 1977، وبقدر ما تمكّن من فرض مصطلح جديد في القاموس الاقتصادي - الاجتماعي الدولي ألا وهو "المسؤولية الاجتماعية للشركات"⁽²⁹⁾ والذي يعني المزيد من احترام أخلاقيات العمل، والتقدير للعامل البيئي، والسعي المتواصل من أجل تحسين شروط العمل والاستخدام، فإنه فتح بابا للحوار مع أهم وأكبر صاحب عمل عالمي تسعى الحكومات إلى كسب وده لكي يتواجد في أراضيها للاستثمار، وخلق فائض قيمة، كما أن العديد من المنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية بدأت تسعى بدورها إلى مزيد الاتفاقيات والتعهدات مع منظمة العمل الدولية في كل ما يتعلق بالعمل والاستخدام، ومنها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي كانت داعمة لمزيد المرونة في التشغيل بغرض التقليل من تكلفة الإنتاج على المستوى الأوروبي.

-إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل لعام 1998: وبعد أن قيّم مكتب العمل الدولي القبول العالمي للإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات متعددة الجنسية لعام 1977، وما أعقبه من مواقف تأييد ودعم للمنظومة المعيارية لمنظمة العمل الدولية في

مجال العمل والاستخدام (مؤتمر كوبنهاغن العام 1995)، ثم (مؤتمر سنغافورة لوزراء التجارة للدول المنضوية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة لعام 1995) الذي أعقبه الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام 1998، جاء الإعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008 ليؤكد حرص المنظمة الدولية للعمل على أن تكون العولمة الاقتصادية عولمة عادلة بالنسبة للمبادئ و الحقوق الأساسية في العمل.

جاءت أهم عناصر هذه الاتفاقية الدولية⁽³⁰⁾ على النحو الآتي: -إقرار مبدأ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية بغرض الدفع إلى مزيد التصديق على الاتفاقيات الأساسية في مجال العمل؛-السعي الدائم والمتواصل من أجل القضاء على مختلف أصناف العمل الإجباري الذي تعاطم دوره في مناطق واسعة من العالم؛-العمل المتواصل من أجل القضاء على تشغيل الأطفال؛-القضاء على أشكال التمييز عند الاستخدام والمهنة. ومن أهم ما جاء في ديباجة إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل التي تجعل منه بمثابة صك عالمي من أجل احترام الحقوق النقابية الدنيا في العالم نذكر الآتي:-اقامة عدالة اجتماعية واعتبار ذلك شرطاً ملازماً لأي سلام عالمي ودائم⁽³¹⁾؛-التأكيد على أهمية السياسات الاقتصادية والاجتماعية ضمن استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة مع احترام سيادات الوطنية؛-التأكيد على أن النمو الاقتصادي لوحده غير كاف لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي في ظل اتساع التجارة الحرّة⁽³²⁾؛-الدعوة إلى المزيد من الاهتمام بالفئات الاجتماعية ذات الخصوصية كالعاطلين عن العمل الدائم، أو العمل غير المنظم، أو العمال المهاجرين، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية التلازم بين التقدم الاجتماعي و النمو الاقتصادي.

-أهمية الاعلان الخاص من أجل عولمة عادلة لعام 2008: تضمن البيان الختامي لمؤتمر كوبنهاغن العام 1995 حزمة من الالتزامات هي على عاتق الدول الموقعة وأهمها:-السعي من أجل توفير شروط إقامة مناخ اقتصادي واجتماعي وسياسي وحقوقى يكون كفيلاً بإتاحة العوامل الدافعة للتنمية الاجتماعية؛-التوافق من أجل القضاء على الفقر على الصعيد الدولي والتعهد الحكومي بوضع سياسات محلية(وطنية) يكون الغرض منها محاربة الفقر؛-احترام كرامة الإنسان وإشراك المرأة في الحياة السياسية

والمدينة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛-أولوية التشغيل الكامل؛- إقامة مجتمعات مستقرة وأمنة وعادلة ترعى حقوق الإنسان وتشجيع مختلف أشكال الاندماج الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع عبر ثقافة التسامح، والحوار، وتكافؤ الفرص؛- تحقيق التعليم النوعي على الصعيد العالمي، والسعي الدائم و المتواصل من أجل ضمان الحق في الصحة الجسدية و العقلية؛-ربط الغايات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الهيكلي؛- تضافر الجهد الدولي من أجل التنمية الاجتماعية.

ومن المبادئ والحقوق الأساسية التي حرصت الأطراف المعنية بمعايير العمل الدولية أن تتوافق بشأنها عبر هذا الإعلان الخاص بعولمة عادلة:-مبدأ العدالة الاجتماعية و التأكيد على أن العمل(الشغل) ليس بسلعة: وهو أحد أهم المبادئ التي تم التنصيص عليها في كل من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية؛-التشغيل الكامل: و نعني به عدم اللجوء المفرط لمختلف الأشكال الهشة في التشغيل التي بدأت تشكل القاعدة في التشغيل على مستوى الشركات الصناعية والتجارية والخدمية على حد سواء (العمومية والخاصة)؛-أجر يضمن حدا أدنى من مستوى المعيشة: يشكل الأجر أحد أهم العناصر المشكّلة لعقد العمل بل العنصر المؤثر في تحسين مستوى الدخل و بالتالي الإسهام في تحسين شرط الحياة و العمل للعامل الأجير.

الخلاصة: من أهم ما يخلص الباحث في الموضوع المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية إليه الآتي: إن الشركات متعدّدة الجنسية لا تستسلم أمام المطالبية الاجتماعية والاقتصادية الدنيا للدول النامية والناشئة بالنظر لمصالحها المالية والاقتصادية الواسعة عبر العالم، بل يسجل تحايل الحكومات الغربية بدعم من النظام الرأسمالي الغربي على دعوة منظمة العمل الدولية إلى ضرورة تحميل الشركات التجارية الكبرى "المسؤولية الاجتماعية" حتى تصبح مواطنًا صالحًا يحترم المبادئ والحقوق الأساسية في العمل(اشتراطات العمل اللائق) ، فجاءت، وبدعم من مجموعة الدول الثمانية الأكثر تقدّمًا في العالم، وكلّها تجد في الشركات متعددة الجنسية دعماً لأنظمتها السياسية، بما أصبح يعرف بالبند الاجتماعي(La clause sociale) الذي حاولت الدول الغربية فرضه في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة العام 1994 بالمغرب، إلا أن الرفض القاطع من ممثلي

بعض الدُول الناشئة، تتقدمهم دولة الهند التي رأت في المقترح الغربي تحايلا عن اشتراطات المسؤولية الاجتماعية الذي ألزم الشركات التجارية باحترام الحد الأدنى من الحقوق الأساسية في العمل، تكّلت بإبعاد هذا المقترح الغربي والمتعلّق بالبند الاجتماعي من الاتفاقية، والاتفاق على أن يترك الأمر المتعلّق باحترام اشتراطات العمل اللائق للتفاوض بين منظمّة العمل الدولية والمنظمّة العالمية للتجارة.

لكن الدول المصنّعة (مجموعة الدول الثمانية) عاودت الكرّة من جديد، وتمكنت من فرض على كل دولة تريد التعامل مع الأسواق الأوروبية والأمريكية الالزام باشتراطات الجودة المتضمنة في "برنامج إيزو" الذي يعني ضبط منظومة معيارية إقصائية وضاغطة وقاهرة لكل منتج صناعي وفلاحي وخدمي قادم من دول العالم الثالث إلى الأسواق الغربية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) تكمن أهمية إعلان فيلادلفيا لعام 1948(المضاف للدستور المؤسس لمنظمّة العمل الدوليّة) في التأكيد على التلازم بين حرية الرأي وحرية الاجتماع، فلا حرية نقابية دون وجود مناخ مساعد لممارسة الحريات والحقوق العامة في الدولة.
- (2) وهي المعروفة بمؤسّسات (Bretton Woods) وهو اسم المدينة الأمريكية التي احتضنت في شهر جوان 1944 لأول اجتماع ضمّ حوالي 44 وزير مالية يمثلون الحكومات المستقلّة على الصعيد الدولي للبت في مستقبل النظام المصرفي العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تكلم بالإعلان عن إنشاء كل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير. وهما المؤسّستان الدوليتان اللتان دخلتا حيز النفاذ(التفويض) مباشرة بعد الاعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية(1939-1945) وانتصار الولايات المتحدة الأمريكية و الدول التي سارت في فلكها ضد ألمانيا النازية والمتحالفين معها(إيطاليا واليابان) و تحديدا في سنة 1946.
- (3) يؤكّد في هذا الشأن الدكتور محمد الطرابلسي(جامعي تونسي، وخبير دولي لدى منظمّة العمل الدولية) في دراسة منشورة له بعنوان:"تأثير العولمة على الحقوق

الاجتماعية للعمال" بمجلة الشعب التونسية المتخصصة في عالم الشغل(العدد 720-السبت 2 أوت 2003، ص:23) الآتي: "إن الشركات متعددة الجنسية والعبارة للقارات ليس لها وطن، وبالتالي فهي دون جنسية، ودون هوية محددة، ولا تعترف بسلطة الدولة الوطنية وقوانينها ومقراتها موزعة حسب مراكز أنشطتها، ويمكنها أن تنقل هذه المراكز أينما يحلو لها، و في وقت وجيز جدا.

(4) الإنجليز يستعملون مصطلح "Globalisation" في حين يستعمل الفرنسيون مصطلح "Mondialisation"، ويستعمل العرب تارة مصطلح "العالمية" و تارة ثانية "الكوكبية". لكن المصطلح المتداول على مستوى منطقة الشمال الأفريقي هو مصطلح "العولمة" الذي تقابله الترجمة الفرنسية "Mondialisation" التي تنفرع إلى عولمة اقتصادية وثقافية وعلمية.

(5) صلاح الدين سلطان: مخاطر العولمة على الأسرة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص:7.

(6) المرجع نفسه، ص:7

(7) تقدمت الجزائر بملف الانضمام إلى الاتفاقيات العامة للتعريفات الجمركية (الغات) بتاريخ 03-06-1987، وقد تم تنصيب فوج عمل خاص بالجزائر بعد أن قبل ملفها بتاريخ:17 جوان 1987، إلا أنها لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة و إلى غاية إنجاز هذا البحث، على عكس كل من المغرب وتونس ومصر التي شاركت في المؤتمر المؤسس للمنظمة بمدينة مراكش(المغرب-1994).

(8) صلاح الدين سلطان: مخاطر العولمة على الأسرة، مرجع سابق، ص:9. وهو تعريف منقول عن الدكتور محمد أحمد الخضيرى: مجموعة النيل العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مر، 2000، ص:15).

(9) محمد الأطرش: العرب والعولمة: ما العمل؟، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد:229، مارس 1998، ص:101.

(10) عبد السلام دمع: التحولات الدولية الحالية و انعكاساتها على قضية التشغيل، كتاب خاص بعنوان: التشغيل في اقتصاد متحول، منشورات المركز النقابي للتكوين بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية والاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، نوفمبر 1998، ص:9.

(11) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن دفع المستحقات المالية التي هي على عاتقها لخزينة المنظمة الدولية للعمل(الشغل) في سنة 1970 بحجة سيطرة التيار الاشتراكي ومناصري بلدان الأفرو-آسيوي المناهض للاستعمار والإمبريالية على دواليب القرار على مستوى مكتب العمل الدولي وأشغال مؤتمرات العمل الدولية. هذا وقد تواصل هذا الامتناع الأمريكي من تمويل نشاطات المنظمة الدولية للعمل إلى غاية وصول الرئيس الأمريكي بيل كلينتون(1993-2001) إلى سدة الحكم في هذا البلد الذي أعاد التمويل وتبني الادارة الأمريكية للإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 1998).

(12) الولايات المتحدة الأمريكية تبقى الدولة محتكرة لمنصب المدير العام للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكان الأمر يخصها لوحدها دون الدول الأخرى الصناعية منها أو النامية، إذ يوجد شبه اتفاق غير مكتوب بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بخصوص رئاسة كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومضمونه أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة البنك الدولي(أن يكون الرئيس أمريكيا أصيلا أو أن يقبل التجنس بالجنسية الأمريكية)، في حين ترأس فرنسا صندوق النقد الدولي. والبنك الدولي هو مؤسسة مالية متخصصة في مجال الاقتراض الدولي متوسط وطويل الأجل لفائدة الدولة -العضو بغرض تمويل برامج التنمية و الأشغال الكبرى.

(13) وهي منظمة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسست العام 1919 بموجب اتفاقية فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى(1914-1918)، وتعنى بالعمل، وفيها تمثيل للحكومات و المنظمات النقابية للعمال و لأصحاب العمل.

(14) "تبيّن بعض الإحصائيات أن من بين أضخم (100) شركة اقتصادية في العالم يوجد أن أكثر من (50) منها ممثلة في شركات متعددة الجنسية، وإن شركة واحدة لها دخل و مبيعات سنوية تفوق مجموع إنتاج الناتج الوطني الخام لتسع دول يبلغ تعداد سكانها 550 مليون نسمة، أي حوالي 10% من سكان العالم"(المرجع: د.محمد الطرابلسي(جامعي تونسي، وخبير دولي لدى منظمة العمل الدولية)، مجلة الشعب التونسية، العدد 720، السبت 2 أوت 2003، ص:23).

(15) وهو المصطلح الذي اعتمده منظمة العمل الدولية في أديباها ومنتشوراتها وتقاريرها الدورية وكذلك في التقييم الدوري لسلوك الشركات متعددة الجنسية تجاه معايير العمل الدولية.

(16) فاروق سورج: حول إعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، مجلة العمال العرب، اصدار الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، دمشق، العدد:389، مارس 2008،ص:91.

(17) تعرّف المنظمة الدولية للعمل للعمل الجبري أنه "كل عمل ينتزع من أي شخص كان تحت التهديد بأي عقاب كان"(المرجع: مكافحة العمل الجبري، مجلة عالم العمال، اصدار منظمة العمل الدولية، العدد:44، جنيف، جانفي 2003، ص:13.

(18) الاتفاقيات الدولية المتضمنة في الاعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل:-الاتفاقية رقم:87 لعام 1948 والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم + الاتفاقية رقم:98 لعام 1949 والمتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية+الاتفاقية الدولية رقم:29 لعام 1930 والمتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي + الاتفاقية الدولية رقم:105 والمتعلق بإلغاء العمل الجبري+الاتفاقية الدولية رقم:138 لعام 1973 و المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام+الاتفاقية الدولية رقم:182 لعام 1998 والمتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال+الاتفاقية الدولية رقم:100 لعام 1951 والمتعلقة بالمساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية + الاتفاقية الدولية رقم:111 والمتعلقة بالتمييز في الاستخدام (التشغيل)

والمهنة. ولمزيد الاطلاع انظر:- أحمد حسن البرعي: الحريات النقابية و مدى تأثيرها بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مطبعة جامعة الدول العربية، القاهرة، ص:127-137).

(19) لحسن بونعام: الحركة العمالية أمام تحديات العولمة و التحولات الاقتصادية الجديدة، منشورات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل التابع لمنظمة العمل العربية، الجزائر، دون ذكر تاريخ الإصدار، ص:16.

(20) المنجي المقدم: المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، منشورات المركز النقابي للتكوين بالتعاون مع مؤسسة فريديريش إيبارت الألمانية، كتاب خاص باللغة العربية، تونس، 2001، ص:249.

(21) يقترح الأستاذ الباحث في القانون الاقتصادي الدكتور المنجي المقدم (جامعة تونس) توحيد المؤسسات الثلاث في مؤسسة عالمية واحدة بالنظر للتكامل الموجود بين المؤسسات الثلاث (المرجع نفسه، ص:250).

(22) أبرمت المغرب في سنة 1985 اتفاقية إصلاح هيكلي مع المؤسستين الماليتين (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) و تحصلت على العضوية الكاملة في اتفاقية (لغات) سنة 1989، كما قام المغرب باستضافة المؤتمر التأسيس لمنظمة التجارة الدولية العام 1994. وبدورها أمضت تونس مع المؤسسات المالية العالمية على برنامج للإصلاح الهيكلي سنة 1986، وقامت بتحرير تجارتها الخارجية من واردات و صادرات، وأصبحت عضوا كامل الحقوق في اتفاقية (لغات) سنة 1990 الأمر الذي مكنها من المشاركة في المؤتمر الاقتصادي العالمي المنعقد بمدينة مراكش (المملكة المغربية) المنشئ لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994. والجزائر، ولأسباب خاصة بسياستها الخارجية المتحفظة من أي تدخل خارجي في الشأن الاقتصادي الوطني، أجلت التوقيع على برامج التسوية الهيكلية إلى غاية 1989، وبعد أن واجهت أزمة مالية خانقة نتيجة انخفاض أسعار النفط في النصف الثاني لعام 1987، فكانت مجبرة إلى التوجه نحو التفاوض بشأن برنامج للتسهيلات المالية

أبرمت الجزائر بموجبه أول اتفاق تسهيل مالي في شهر ماي 1989 كان متبوعا بتسهيلات تمويلية-تعويضية، كما قامت الحكومات المتعاقبة بتنفيذ سياسات كان الهدف منها: التحكم في الأداء النقدي، و التمويل العمومي، و تحرير الأسعار، والتقليص التدريجي من تحمل الخزينة(الخزانة) العامة لفوارق الأسعار، بالإضافة إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، و الاستمرار في التحرير التدريجي للتجارة الخارجية والتكثيف التدريجي للتعريفات الجمركية، بالإضافة إلى الاستمرار في الإصلاح البنكي والمالي وبرامج الدعم الاجتماعي(الخاص بالتعويض عن فقدان مناصب العمل).

(23) يرى الدكتور المنجي المقدم، وهو أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و الصيرفة بمدينة تونس(المرجع: المؤسسات المالية العالمية و علاقاتها بالبلدان النامية)- كتاب خاص بعنوان: آليات العمل النقابي، منشورات المركز النقابي للتكوين التابع للاتحاد العام التونسي للشغل، كتاب خاص صادر باللغة العربية، تونس، جانفي 2002 ، ص:251)، أنه "وإن كان مجلس المحافظين يعد نظريا السلطة العليا في الصندوق، لكن في الواقع، فإن مجلس الإدارة هو الذي يمارس السلطة الحقيقية وتشكيلته تضم اثني و عشرون(22) عضو، ومنهم خمسة أعضاء(5) يتم تعيينهم مباشرة من طرف البلدان الأكثر مساهمة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا وفرنسا وبريطانيا، وقد انضمت إليهم كل من الصين و روسيا والمملكة العربية السعودية، أما بقية المقاعد وعددها أربعة عشر(14) فيقع توزيعها بين بقية الأعضاء". و في الاطار ذاته، يذكر الدكتور لحسن بونعام، وهو أستاذ محاضر بجامعة بومرداس-كلية الاقتصاد-(المرجع:الحركة العمالية أمام تحديات العولمة والتحولت الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص:17) بخصوص السيطرة على القرار على مستوى مجلس الادارة، أن "دولا خمس(5) صناعية تملك ما لا يقل من: 42% القوة التصويتية عند اتخاذ القرار، فالولايات المتحدة الأمريكية تحوز

- لوحدها على عشرين بالمائة (20%) من قوة تصويتية، بينما تملك بريطانيا على نسبة: 06.60% وألمانيا على نسبة: 05.80% واليابان على نسبة: 04.50%.
- (24) يذكر الدكتور المنجي المقدم (أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية و الصيرفة بتونس) في دراسة بعنوان: "المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، مرجع سابق، ص 252، أنه: "لا يمكن لأي بلد التمتع بقروض من صندوق النقد الدولي إلا بعد أن يقبل مراقبة تصرفه المالي من طرف الصندوق، و أن يلتزم بتطبيق تعليماته. علاوة على ذلك، فإن الحصول على قروض من طرف البنك العالمي أو الحكومات أو من الأسواق المالية العالمية لا يمكن أن يتم بدون الحصول على موافقة صندوق النقد الدولي. و هذا ما يفسر لماذا أصبح صندوق النقد الدولي بمثابة سلطة إشراف اقتصادي و مالي على البلدان المتقدمة لطلب المساعدة".
- (25) يوضح الدكتور المنجي المقدم (المرجع: المؤسسات المالية العالمية وعلاقتها بالبلدان النامية، المرجع نفسه، ص: 257)، حقيقة التسمية التي انتقلت من التسمية الأولى و هي: "البنك العالمي لإعادة التعمير و التنمية " الذي انطلق نشاطه رسميا بتاريخ: 25 جوان 1946 و في سنة 1955 تغيرت تسمية البنك ليصبح بالتسمية الآتية و هي: "البنك العالمي" التي يقابلها باللغة الفرنسية (Banque Mondiale). وقد ازداد البنك الدولي قوة وحضورا دوليا بعد أن انضمت إليه مجموعة من الشركات والمراكز المالية والنقدية والمصرفية التي كان البعض منها موجودا قبل الإعلان عن تأسيس المؤسسات المالية العالمية، ومنها ما أنشأ بعد أن بدأت المؤسسات المالية في العمل الفعلي، وهي شركات وجمعيات ومراكز و وكالات كانت تملك تجربة في مجالات المعاملات المالية وأعمال البورصات والمصارف والأعمال البنكية على الصعيد الدولي.
- (26) ومن أهم المقترحات التي تناولتها ندوة لاهافانا (كوبا) العام 1948 المقترح المتعلق بضبط و آليات وهايكل للحد من الحماية الجمركية، إلا أن هذا المقترح وجد معارضة أمريكية نتيجة رفض مجلس الشيوخ الأمريكي (الكونغرس) الذي كان يرى في وجود

مؤسسة عالميّة تدير العلاقات التجارية خطراً على المصالح التجارية الاستراتيجية العليا للولايات المتحدة الأمريكية لاسيّما وأن قوانينها الداخلية تسمح لها بفرض عقوبات على الشركات والدول التي لا تحترم القوانين الأمريكية. حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الموقف الرفض لإنشاء، أو بعث منظمة عالمية تعنى بالعقود والمعاملات التجاريّة إلى غاية تسعينيات القرن الماضي لاسيّما بعد أن خرجت منتصرة من الحرب ضد العراق العام 1992 واستحوذها على منابع النفط في منطقة الخليج وإعلان تفتت المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي.

(27) باكتساب الحصانة الدبلوماسية لأعضائها و مقراتها وتنقلات ممثليها في العالم كله، تكون المؤسسات المالية العالمية قد ارتقت لمصاف الاشتراطات و الأعراف الدبلوماسية، وهو ما يرفع من شأن ممثليها الذين يستقبلون استقبال الدبلوماسيين بكل ما يتطلب ذلك من حماية يضبطها القانون الدبلوماسي الدولي، ووقار يليق بالدبلوماسيين والسفراء من قبل الحكومات المستضيفة.

(28) جاء في دراسة نشرتها مجلة منظمة العمل الدولية "عالم العمل" الصادرة باللغة العربية بعنوان: "شركات أفضل: نظرة إلى الماضي و المستقبل" جنيف، العدد: 62، أوت 2008، ص: 5، إن الشركات متعدّدة الجنسية تعتبر بالنسبة لمنظمة العمل الدوليّة بمثابة صاحب عمل عالمي إذ أن حوالي 25.000 شركة متعدّدة الجنسية تستخدم وتشغّل في فروعها ومصانعها و ورشاتها في العالم أكثر من 90 مليون عامل ومستخدم من أصل 200 مليون عامل أجير على الصعيد العالمي، وتوظف الشركات متعددة الجنسية التي تحتل المراتب المائة الأولى أكثر من 15 مليون مستخدم.

(29) وهي تعني تنفيذ الشركة التجارية لالتزاماتها تجاه شروط العمل والبيئة والمحيط الاجتماعية والاقتصادي والتنمية المحلية.

(30) أقر مؤتمر العمل الدولي (جوان 1998) إعلاننا خاصا بالحقوق الأساسية في العمل يعرف بالتسمية الآتية و هي: " إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

(31) أوضح الدكتور عبد الرحمان مبتول (أستاذ جامعي و خبير اقتصادي وأول رئيس أول مجلس الوطني للخصوصية قبل أن يتمّ حله سنة 2002) في معرض مشاركته في النقاش الدائر بشأن انخراط الجزائر أو عدم انخراطها في المنظّمة العالمية للتجارة: إن عزل الجزائر من المنظّمة الدوليّة للتجارة غير ممكن لاسيّما أنها أصبحت تمثل 97 بالمائة من الاقتصاد العالمي، وبالتالي فقد أصبحت تعني 85 بالمائة من الساكنة في العالم (المراجع: جريدة الشروق الجزائرية، العدد:4834، الجمعة 21 أوت 2015، ص:4).

(32) جاء التركيز في مؤتمر قمة كوبنهاغن العام 1995 على مصطلح التنمية الاجتماعية في برامج الإصلاح الهيكلي عوض التركيز على النمو الاقتصادي الذي يحسب بشكل ميكانيكي يتجاوز مبدأ التوزيع العادل للثروة.